

جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد محمود، عبد الرحمن العشماوى، محمود سعيد محمود نواب رئيس المحكمة ومحى الدين السيد.

(١٧)

الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٦٢قضائية

(١) شفعة. صورية. إثبات. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ما يعد كذلك».

(٢) الشفيع. اعتباره من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة. عدم الاحتياج عليه إلا بالعقد الظاهر. شرطه. أن يكون حسن النية.

(٣) صورية الثمن المسمى في عقد البيع المشفوع فيه. للشفيع الأخذ بالعقد الظاهر وعدم التزامه إلا بدفع الثمن المذكور فيه. شرطه. أن يكون حسن النية غير عالم بهذه الصورية وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة. عبء إثبات علم الشفيع بالصورية. وقوعه على عاتق المشفوع ضده. إثبات الأخير سواء نية الشفيع وعلمه بالصورية وبالثمن الحقيقي من قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة. اعتبار الإيداع ناقصاً م ٩٤٢/٢ مدني. أثره. سقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة. عدم إثبات المشفوع ضده ذلك. للشفيع الأخذ بالشفعة لقاء الثمن المبين في العقد. اعتبار إجراء الإيداع صحيح قانوناً.

(٤) عدم تمسك أي من المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع بعلم الطاعن الشفيع بصورية الثمن المسمى في العقد المسجل المشفوع فيه أو طلب منها تمكينه من إثبات ذلك. عدم تعويل الحكم المطعون فيه على مقدار الثمن المودع من الطاعن والمسمى في العقد متى هذا الثمن الوارد على خلافه بتقرير الخبير حجة على الطاعن ملقياً عليه عبء إثبات صوريته وأن الثمن الحقيقي هو الوارد في هذا العقد وقضاؤه بسقوط حق الطاعن في الأخذ بالشفعة. خطأ.

١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الشفيع بحكم كونه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة

فلا يحتاج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية.

٢- متى كان الثمن المسمى في عقد البيع المشفوع فيه صوريا وأقل من الثمن الحقيقي فإن الشفيع - باعتباره من الغير في هذا العقد - أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه متى كان حسن النية بألا يكون عالما بهذه الصورية وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة وعبء إثبات علمه بهذه الصورية يقع على عاتق من يدعيه وهو المشفوع ضده بأن يثبت مع صورية الثمن الظاهر علم الشفيع بحقيقة الثمن الذي تم به البيع فعلا من قبل إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة فإن أفلح في إثبات هذين الأمرين معا كان الإيداع الذي قام به الشفيع ناقصاً أو مخالفًا لما أوجبهت المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني بما يسقط حق هذا الشفيع في الأخذ بالشفعة، أما إذا فشل في إثبات أي من هذين الأمرين أي لم يثبت أن الثمن المبين في عقد البيع صوري ويقل عن الثمن الحقيقي أو أثبت ذلك ولكنه لم يثبت سوء نية الشفيع فإن الثمن المبين في العقد يعتبر من الناحية القانونية أنه هو الثمن الحقيقي بالنسبة لهذا الشفيع فيتحقق له الأخذ بالشفعة لقائه ويكون إجراء الإيداع على هذا النحو صحيحا قانونا.

٣- إذ كان البين من الأوراق أن أيًا من المطعون ضدهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الطاعن الشفيع كان يعلم بصورة الثمن المسمى في العقد المسجل المشفوع فيه أو طلب منها تمكينه من إثبات ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعول على مقدار الثمن المودع من الطاعن والمسمى في العقد متخذًا الثمن الوارد على خلافه بتقرير الخبر حجة على الطاعن ليلاقى عليه تبعاً لذلك عبء إثبات صوريته وأن الثمن الحقيقي هو الوارد في العقد المسجل وهو ما أدى به إلى القضاء بسقوط حق الطاعن في أخذ العقار بالشفعة فإنه يكون فيما ذهب وانتهى إليه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٥٦٨ / ١٩٨٢ مدنى محكمة المنصورة الابتدائية على المطعون ضدهم الأول والثانى بصفتهم والثالثة ووريثتها وورثة باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيته فىأخذ العقار المبين بالصحيفة بالشفعة والتسليم مقابل ما أودعه خزانة المحكمة من الثمن المسمى فى عقد بيعه أو ما يثبت أنه الثمن资料 على سند من أنه جار مالك للعقار الذى بيع بموجب عقد مسجل بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤ مقابل ثمن مقداره ٨٠٢٠ جنيه فأعلن رغبته فىأخذه بالشفعة مقابل هذا الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره رفضت الدعوى بحكم استئنافه الطاعن بالاستئناف رقم ٣٩/٧٠٠ ق المنصورة وفيه أعادت المحكمة الدعوى إلى الخبير وبعد أن قدم تقريره حكمت بتأييد الحكم المستئنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

وحيث إن مما ينبع عن الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك حين اعتبر أن حقه فى الشفعة قد سقط على سند من أن الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة يقل عما قدره الخبير ثمناً للعقار المبيع فى حين أنه وهو شفيع يعد من طبقة الغير بالنسبة لطرفى البيع المشفوع فيه فله بالتالى أن يتمسك بالثمن الظاهر فى العقد مادام أنه حسن النية وهو ما يفترضه القانون ما لم يثبت عكسه فلا يستطيع البائع أو المشتري التمسك ضده بالثمن资料 إلا إذا أثبتتا فضلاً عن صورية الثمن الظاهر سوء نيتها بعلمه بهذه الصورية وقت إظهار رغبته فىأخذ الشفعة وإذا لم يتمسک أي من المطعون ضدهم بذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبره رغم هذا قد أودع أقل من الثمن資料 ورتب على ذلك سقوط حقه فى الشفعة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشفيع بحكم كونه صاحب حق فىأخذ العقار بالشفعة يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة فلا يحتاج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن

النية وبالتالي فإنه متى كان الثمن المسمى في عقد البيع المشفوع فيه صورياً وأقل من الثمن الحقيقي فإن الشفيع - باعتباره من الغير في هذا العقد - أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه متى كان حسن النية بـألا يكون عالماً بهذه الصورية وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة، وعبه إثبات علمه بهذه الصورية يقع على عاتق من يدعيه وهو المشفوع ضده بأن يثبت مع صورية الثمن الظاهر علم الشفيع بحقيقة الثمن الذي تم به البيع فعلاً من قبل إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة فإن أفلح في إثبات هذين الأمرين معاً كان الإيداع الذي قام به الشفيع ناقصاً أي مخالفًا لما أوجبته المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني بما يسقط حق هذا الشفيع في الأخذ بالشفعة، أما إذا فشل في إثبات أي من هذين الأمرين أي لم يثبت أن الثمن المبين في عقد البيع صوري ويقل عن الثمن الحقيقي أو أثبت ذلك ولكنه لم يثبت سوء نية الشفيع فإن الثمن المبين في العقد يعتبر من الناحية القانونية أنه هو الثمن الحقيقي بالنسبة لهذا الشفيع فيتحقق له الأخذ بالشفعة لقائه ويكون إجراء الإيداع على هذا النحو صحيحاً قانوناً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن أيها من المطعون ضدهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الطاعن الشفيع كان يعلم بصورة الثمن المسمى في العقد المسجل المشفوع فيه أو طلب منها تمكينه من إثبات ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعول على مقدار الثمن المودع من الطاعن والمسمى في العقد متخذًا الثمن الوارد على خلافه بتقرير الخبر حجة على الطاعن ليلقى عليه تبعاً لذلك عبه إثبات صوريته وأن الثمن الحقيقي هو الوارد في العقد المسجل وهو ما أدى به إلى القضاء بسقوط حق الطاعن في أخذ العقار بالشفعة فإنه يكون فيما ذهب وانتهى إليه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.